

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢٧٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتتظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتتظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومنها فرع توثيق بلقاس ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢١/٣/٢٠٢٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق المعصرة" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ويكون مقره بمدخل قرية المعصرة بالطريق الرئيسى - مركز شرطة بلقاس - محافظة الدقهلية ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

على أن يعمل يومى (السبت والثلاثاء) فقط من كل أسبوع .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من

. ٢٠٢٣/٤/٢٤

صدر فى ٢٠٢٣/٣/٢٧

وزير العدل

المستشار / عمر مروان



المطابع الأميرية
طبعة الحكومة المصرية
طبعة الحكومة المصرية
طبعة الحكومة المصرية